

حكها بمرمونه تمكن في مره ماله فترجع الورثه على الكفيل عنه ان كانت بامر  
 وكان الدين حالاً كان كما مره اذ يرجى له محقق في الجواز والا فلا كما داه بنفسه  
 لا يبرهن اكتفاءه بموت الطالب وهو الكفيل له وبمسلمه الكفيل له في نفسه  
 فانه سلمه في بعضه برى منهم خاصه وللباين مطالبته باحضاره فان كان  
 صارا فلو صدم مطالبه باحضاره وانه سلمه الى احد الوصيين برى في حقه ولا يبرهن  
 مطالبته كذا في السراج الرضا فقلنا عن البايع ومن العزيب ما في النظر  
 الوهابي وعلاه في المسامح الا المتفق انما يتقبل بوث الطالب والموت في الذم  
 خلافة و فيزرة الكرابسي اكتفاءه حيا بوث وبوث الاصل بطلان بوث الكفيل  
 الا وبسبب الثاني والحالة من الحالة ينظر الحالة المراد لان الكفيل له للثبوت  
 وادائه بوثه بوثه مثل دها لا يجهلان انتهى كذا في الجري بوث الكفيل بوثه اي بوث  
 الكفيل بنفسه **اي من كذا له حيث يمكنه خاصته وان لم يزل اذ اذقت اليها**  
**قانا برى** لان موجب المرفع اليه العبرة تمت وان لم يرض عليها كما يرون  
 ان اسلم الدين والذم عا اذ اسلم المصروف والبايع اذ اسلم المبيع اطلقه فتم  
 ما اذا قلتم له اليك بجهت اكتفاءه او لا لا يطلبه منه واما اذا لم يطلبه فلا  
 يبرهن بوثه ذلك واذ اذ الطالب بوض الكفيل له برى الكفيل ولا يحتاج  
 فيه الى البص لان الظاهر ان لا يفرق الا باسنيها وحقه ولو سلم الكفيل الكفيل  
 الى الطالب فاذا يده بوثه جري على قوله محيي انه بوثه كما لفاها با اذ  
 العين بخلافه ما اذا سلمه فضرر فانه لا يجزى كما اذا افضى الدين فضرر اي عين  
 حاضر بهما كذا وفيه بكونه بكنه بخاصته لانه لو سلم في برية او سواد او غير  
 حليسه فيه غير الطالب لا يبرهن **ولو شرط تسليمه في مجلس اذ اذقت اليه**  
 لان الشرط معتبر فاذا سلمه في مجلسه برى **وامر بوثه في غيره اي**  
 غير مجلسه اذ اذقت في قوله في المسوق لم يبرهن وهو قوله من ربه يعني من  
 ا ما سئلها وانه انما سلمه في حقه واختلافه في بل لم يبرهن اذ اذقت  
 العزيب من بوثه كذا في العزيب عن اذ اذقت اليه **وهذه اذ اذقت اليه**  
 يعني فيها فبثله من فزجره منه ومنها فتعود المدين في صلته كفقود المصلي  
 انفسه ودينه سماع البينة من امرأة الطالب ليفتر اذ اذقت اليه لها فثقت ومنها  
 ان الكفيل لا يضمنه الا في البين ومنها فثقتين السماع اذ اذقت اليه الثاني  
 وعزبه سبها ومنها ان روي البين من الصحة اذ اذقت اليه بل لا يبرهن روي داخله  
 وسبها ان روي ظاهرا لم يبرهن مظهر الا في بل لا يبرهن بوثه في سماع سبها  
 والبرهان في المصروف في العتبية كفل بنفسه في العدل وسلمه في الرضا في  
 ان كان فيها حكمه وقال العلل التاجر والعدل الظاهر لا يبرهن قاله في  
 انه تعالى عنه وجواهما حسن لان اغلب فثقة رسالتهم بخلاف  
 ظلمة فلا يبرهن على حكمته على وجه العدل ووث رسالتهم بوثه

لولا انه مع حم وقال كما الكفيل له كما سماع فوث في برهنة بخلاف  
 الكفيل بالمتكول عنه وقال هو الكفيل عنه فلم يجلس بل ورجع لري  
 باب احز رضا الغد يتسلم منه انتهى ولو سلمه في مصروف غير المصروف الذي  
 كفل عنه برى عنه اذ اذقت اليه ان كان فيه سلطان او اراض وكان اذ اذقت اليه  
 عنده سفينة بمصر والا فلا يبرهن اذ اذقت اليه كذا في الجري بوث الكفيل بوثه  
 فتلا عن اذ اذقت اليه اذ اسطرقت فتمسكه عن اذ اذقت اليه كذا في الجري بوث الكفيل بوثه  
 او شرط تسليمه عن هذا الفاظ في نفسه عن اذ اذقت اليه كذا في الجري بوث الكفيل بوثه  
**الكفيل بوثه** **الكفيل بوثه** **الكفيل بوثه** **الكفيل بوثه** **الكفيل بوثه**  
 هذا في الجيع يعني لا يبرهن الكفيل على بوثه الكفيل له بوثه الكفيل له بوثه  
 اذ اذقت اليه والرسول كالكفيل لانه من المشتمل عليها والا لا يبرهن اذ اذقت اليه  
 هذا ظهره ان عبارة هذا المختصر اذ اذقت اليه في الجيع كاعت لانه علم  
 خصوصا بوثه الطالب نفسه والحال انه في الجيع كاعت لانه علم  
**ان قال ان اذ اذقت اليه** **لا اذ اذقت اليه** **لا اذ اذقت اليه**  
 وهو شرط متعارف يصح فثقتها به فاذا اذقت اليه لانه علم لانه علم  
 عن كفاية النفس لا بما كانت فابتنه وتبها ولا تها في لو كفاها جمله ووقنا  
 مع قوته علم في لرام لانه اذ اذقت اليه لانه علم لانه علم لانه علم  
 دعوت الطالب وان اذ اذقت اليه بالمتكول عنه في حق تسليمه الى الطالب لاني  
 حق المال وفيه بوث الطالب لانه الكفيل لولدت لم يبرهن شرط اذ اذقت اليه  
 لان وارثه يعزم من اذ اذقت اليه الطالب فان الكفيل اذ اذقت اليه لانه علم  
 الطالب عن كفاية المتكول للم بوثه لم يجب المال فثقت شرطه **والطالب**  
**والكفيل في الوفاة** بالمتكول عنه قال الطالب لونه به وقال الكفيل وقبلك  
 به فان **الطالب** لانه يترك ذلك **الطالب** لانه يترك ذلك **الطالب** لانه يترك ذلك  
 حيث قال فواختلافها قال الكفيل وقبلك به وقال الطالب لونه به وقال الكفيل وقبلك  
 للطالب والمال لرام عيا الكفيل لانه سبب وجوب المال التزامه المال بالمتكول عنه  
 لان الوفاة شرط البراءة فلا تلت بوث الكفيل لانه يترك ذلك **الطالب** لانه يترك ذلك  
 المال لعدم الوفاة لا يصدق الكفيل على الوفاة الا بجملة وبها يترك ذلك في نظم  
 العقبة قال الكفيل دفعته اليه اليوم المشروط واكثره الطالب فالامر على ما كان  
 في الاصل ولا يبرهن على طرد منها لانه لم يبرهن على الكفيل العبرة والطالب الوجوب  
 ولا يبرهن على المدي انتهى **ادع على عيونه** **ادع على عيونه** **ادع على عيونه**  
 اذ اذقت اليه او شرطه لرفع الدعوى **ادع على عيونه** **ادع على عيونه** **ادع على عيونه**  
 له **في البان** لانه برى الصحة وثنقتن هذا المقام في المادة في المسامحة اذ اذقت اليه

بعلامة